

## 228387 - ما حكم المسبوق الذي صلى مع إمام قد ترك ركعة من الصلاة ناسياً ؟

### السؤال

إذا صليت مأموماً ، وقد لحقت تكبيرة الإحرام ، والإمام نسى ركعة ، هل يجوز لي أن أقوم فأتي بها أم أسلم معه ؟ وما حكم المسبوق الذي ربما فاتته ركعة أو ركعتان قبل أن يدخل للصلاة خلف الإمام ؟ أرجو ذكر الدليل مفصلاً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا ترك الإمام ركعةً من الصلاة ناسياً ، فالواجب على المأموم أن ينتبهه ، بأن يسبح له في صلاته (فيقول : سبحان الله) ؛ لكي ينتبه الإمام لترك تلك الركعة ، فإن لم يستجب الإمام لتنبيه المأمومين ، فإنه لا يجوز لهم متابعة الإمام في هذه الحال ، ولا الجلوس معه للتشهد ، بل يقومون لإتمام صلاتهم .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (6/43) :

" صلى بنا إمام المسجد في صلاة رباعية ، ونحن من ورائه ، فجلس الجلسة الأولى ، ثم ألحق ركعة واحدة وجلس ، فسبح المأمومون فلم ينتبه وسلم ، فهل الجماعة ملزمون بإتمام الرابعة بعده ، وإلا لهم متابعة الإمام ويعيدون الصلاة ؟  
الجواب : " إن الإمام والمأموم كل منهما ملزم بالإتيان بالركعة الرابعة إتماماً للصلاة ، فعلى الإمام القيام للإتيان بالركعة الرابعة ، وذلك بأن يتجه إلى القبلة وهو جالس ، ثم يقوم للإتيان بالركعة ، وعلى المأمومين متابعتة وعدم الانفراد عنه ، ثم يسجد بهم سجدة السهو .

فإن لم يقم الإمام بعد تنبيههم له ، قاموا وأتموا صلاتهم ثم سلموا ، ولا شيء عليهم " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا تيقن المأموم أن إمامه قد نقص ، وسبح به ولم يرجع ، فإن الواجب عليه مفارقتة في هذه الحال .  
وفي المسألة التي عرضها السائل ، وهو أن الإمام جلس ليتشهد التشهد الأخير ويسلم ، فسبح به هذا المأموم فلم يقم ؛ فإن على المأموم أن يفارقه ، ويقوم ولا يجلس معه ، ثم يأتي بركعته فإذا أتى بركعته فلا شيء عليه .  
ولا يجوز أن يتابع الإمام في هذه الحال ؛ لأنه صار يعتقد أن صلاة الإمام باطلة بسبب نقصانه الركعة .

ومع ذلك فصلاة الإمام ، إذا كان الإمام يعتقد أنه على صواب : فصلاته صحيحة ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ووسع الإمام ما يعتقد ، ووسع المأموم ما يعتقد ، ولا يلزم الإنسان أن يأخذ بما يعتقد غير ، مما يراه خطأ " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن عثيمين .

ثانياً :

المسبوق إذا قام يتم صلاته بعد سلام إمامه ، ثم تبين له أن الإمام قد بقيت عليه ركعة ورجع الإمام للصلاة ليتمها ، ففي هذه الحال : هو بالخيار ، إن شاء رجع مع الإمام وصلى معه تلك الركعة ، ثم أكمل بعد ذلك ما فاتته من صلاة إمامه ، وإن شاء استمر في صلاته منفرداً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا سلم الإمام قبل تمام صلاته ، ثم قام المأموم المسبوق ليقضي ما فاتته ، ثم قيل للإمام : إنه بقي عليه ركعة ، فقام الإمام ليكمل هذه الركعة . فنقول : إن المأموم انفرد الآن بمقتضى الدليل الشرعي ، فهو معذور في هذا الانفراد ، فإذا عاد الإمام لإكمال صلاته ، فهو بالخيار ، إن شاء استمر في صلاته ، وإن شاء رجع مع الإمام " انتهى من " الشرح الممتع " (2/314).

وجاء في " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " (4/333) :

" سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - : إذا سلم الإمام عن نقص ، وقام مسبوق لقضاء ما فاتته ، ثم نبه الإمام ... إلخ ؟

فأجاب : قد ذكر العلماء مسألة تشبه هذه ، وهي : ما إذا فارق المأموم الإمام لعذر ، أبيع له ذلك ، ثم زال عذره بعد مفارقة الإمام ، فالمذهب : أنهخير بين الدخول مع الإمام ، وبين إتمام صلاته وحده ، إلا صاحب التلخيص ، فقال : يلزمه الدخول مع الإمام لزوال عذره " انتهى .

والله أعلم .